



تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والستين

- ١- عُقد الاجتماع الثامن عشر للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في جنيف يومي ١٦ و ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٣ برئاسة الدكتور جمال ثابت ناشر (اليمن).^١ واعتمدت اللجنة جدول أعمالها.^٢
- ٢- وعرضت اللجنة التعديلات المقترحة على اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية.^٣ وهذه التعديلات ضرورية نتيجة التحول إلى إقرار جمعية الصحة العالمية للميزانية البرمجية بأكملها في سياق عملية إصلاح المنظمة، بما يتسق مع التوصية التي قدمها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. ولتلك التوصية آثار بالنسبة إلى الترخيص للمدير العام بتحمل النفقات وإلى أسلوب تمويل الميزانية الإجمالية.
- ٣- وتم توضيح أن الأمانة، بناءً على طلب المجلس إدخال مختلف التعديلات على مسودة التقرير، استهلكت عملية تشاور؛ وتم إصدار ورقة بيضاء "white paper" عُمت على كل الدول الأعضاء وتحتوي على التعديلات المقترحة وفقاً للإرشادات التي قدمها المجلس التنفيذي أثناء دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، والتي دعت إلى تقديم التعليقات. وتضمنت نسخة مشروع القرار الخاضع للاستعراض الاقتراحات المتناقضة.
- ٤- واقترحت اللجنة تعديلات إضافية على مسودة تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي. وهذه التعديلات هدفها توضيح (أ) الترخيص للمدير العام بتحمل التزامات تعاقدية بمجرد إقرار الميزانية؛ (ب) قصر الالتزامات المالية للدول الأعضاء على جزء الاشتراكات المقدرة في الميزانية؛ (ج) الإذن للمدير العام بتعديل خطط التنفيذ؛ (د) توافق أحكام مشروع القرار مع حصيلة الحوار الجاري الخاص بتمويل المنظمة.
- ٥- وبالتحديد في (١) المادة ٥-١ من اللائحة: يعدّل النص المتعلق بالالتزامات المالية للدول الأعضاء بشأن الاشتراكات المقدرة كي يشير إلى المادة ٥٦ من دستور المنظمة؛ (٢) يعاد ترتيب ٥-٢ و ٥-٢-١ لتوضيح أن مبالغ الاشتراكات المقدرة التي تدفها الدول الأعضاء تقرها جمعية الصحة العالمية على نحو منفصل عن إقرار جمعية الصحة العالمية للميزانية الإجمالية.

١ قائمة المشاركين متاحة في الوثيقة EBPBAC18/DIV.1.

٢ الوثيقة EBPBAC18/1.

٣ الوثيقة ج ٥٧/٦٦.٣٣.

٦- وشددت الأمانة على أنه بالنظر إلى عملية الإصلاح الجارية للمنظمة، فإن هدفها الرئيسي في الوقت الراهن والمتمثل في التحول السلس إلى مفهوم إقرار الميزانية بأكملها، مع إجراء أدنى حد ممكن من التغييرات اللازمة لتحقيق هذا الهدف. ومع ذلك فمن المرجح أن يلزم إجراء تنقيحات أخرى بمجرد أن تتضح الآثار الكاملة للحوار الخاص بتمويل المنظمة.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٧- بالنيابة عن المجلس التنفيذي أوصت اللجنة جمعية الصحة العالمية السادسة والستين بأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ج ٣٣/٦٦ مع التعديلات المقترحة.

الملحق
اللائحة المالية

تعليقات	النص المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
صلاحيه تحمل النفقات مُستمدّة من إقرار الميزانية في حد ذاته. الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية". يضاف ما يلي: "رهناً بالتمويل المتاح".	المادة الرابعة - اعتمادات الميزانية العادية - الميزانية ١-٤ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاقتضيات <u>الميزانية</u> ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقبية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار للاقتضيات <u>الميزانية</u> من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة، <u>ورهنًا بالتمويل المتاح.</u>	المادة الرابعة - اعتمادات الميزانية العادية ١-٤ يعتبر إقرار جمعية الصحة للاعتمادات ترخيصاً للمدير العام بتحمل التزامات تعاقبية وأداء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.
الصلاحيه مستمدّة من إقرار الميزانية. يضاف ما يلي: " رهناً بالتمويل المتاح".	٢-٤ تكون <u>الإقتضيات</u> محتجة لعقد <u>بمجرد إقرار الميزانية</u> يمكن عقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة، <u>رهناً بالتمويل المتاح.</u>	٢-٤ تكون الاعتمادات متاحة لعقد ارتباطات في الفترة المالية المتعلقة بها وتنفيذها في تلك الفترة أو في السنة التقويمية اللاحقة.
لا تغيير	٣-٤ يرخص المدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أية لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.	٣-٤ يرخص المدير العام، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي أو أية لجنة يمنحها المجلس صلاحيات مناسبة، بإجراء تحويلات بين أبواب الميزانية. وعندما لا يكون المجلس التنفيذي أو أية لجنة قد يفوض لها صلاحيات مناسبة في دور انعقاد يجوز للمدير العام، بموافقة مسبقة من أغلبية أعضاء المجلس أو اللجنة، أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية. وعلى المدير العام أن يبلغ المجلس التنفيذي بهذه التحويلات في دورته التالية.

تطبيقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
<p>تقديرات الصياغة وإدراج "المساهمات الطوعية".</p>	<p>لا تغيير</p>	<p>٤-٤ في الوقت ذاته الذي يجري فيه إقرار مقترحات الميزانية، تنشئ جمعية الصحة مرفقاً لأسعار الصرف ليتولى تعيين الحد الأقصى الذي يجوز إتاحتها لتغطية الخسائر الناجمة عن صرف العملة. والغرض من المرفق هو إتاحة إمكانية المحافظة على مستوى الميزانية كما يتم تنفيذ الأنشطة المبنية في الميزانية والتي تعتمد على جمعية الصحة بصرف النظر عن الأثر المترتب على أي تقلب في قيمة العملات مقابل الدولار الأمريكي بأسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة.</p>
<p>المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية للطبعية</p>	<p>١-٥ يتم تمويل الإيصالات الميزانية عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق المساهمات الطوعية والقائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية للطبعية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية للطبعية. وتقتصر الإلتزامات المالية للدول الأعضاء على الاشتراكات المقدرة.</p>	<p>المادة الخامسة - مصادر تمويل الميزانية العادية</p> <p>١-٥ يتم تمويل الاعتمادات عن طريق الاشتراكات المقدرة المحصلة من الدول الأعضاء وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات الذي تضعه جمعية الصحة، وعن طريق القائدة المتوقعة المحصلة على الميزانية العادية والمتأخرات المحصلة على الفترات السابقة وأي إيرادات أخرى تُعزى إلى الميزانية العادية.</p>
<p>فرع جديد من المادة يجسد المناقشة التي أجرتها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في دورتها الاستثنائية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.</p>	<p>٢-٥ <u>تقر جمعية الصحة المبلغ الذي يتعين تمويله من الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء، وتقر المبلغ الذي يتعين أن يجمعه المدير العام من المصادر الطوعية</u></p>	<p>٢-٥ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.</p>
<p>الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).</p>	<p>١-٢-٥ يُحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الإيصالات الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه تقرو جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية للطبعية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.</p>	<p>١-٢-٥ يحسب المبلغ الذي يتعين تمويله من الإيصالات الاشتراكات المقدرة التي تدفعها الدول الأعضاء بعد تسوية المبلغ الكامل الذي تخصصه تقرو جمعية الصحة ليعكس تلك النسبة من الميزانية التي يتعين تمويلها من المصادر الأخرى المشار إليها في الفقرة ١-٥ أعلاه.</p>

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
<p>الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن ميزانية متكاملة (الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية).</p>	<p>٣-٥ في حالة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالإحصاءات <u>الميزانية</u> أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقرحات المطروحة في إطار الميزانية الطلجية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية الطلجية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.</p>	<p>٣-٥ في صورة ما إذا كان إجمالي التمويل المتعلق بالاعتمادات أقل من المبلغ الموافق عليه من قبل جمعية الصحة بموجب المقرحات المطروحة في إطار الميزانية العادية، يستعرض المدير العام خطط التنفيذ الخاصة بالميزانية العادية من أجل إدخال أية تعديلات قد تكون ضرورية.</p>
<p>فرع جديد من المادة لتوضيح إتاحة الاشتراكات المقدرة والمساهمات الطوعية. ولا يمكن أن تتاح المساهمات الطوعية إلا لتحمل الالتزامات في حدود الاتفاقات المسجلة. لذا فإن جزء الميزانية المموّل من المساهمات الطوعية سيطلب دوماً تحجيل الأموال إلى بداية فترة السنتين.</p>	<p>٤-٥ <u>تتاح الاشتراكات المقدرة للتنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام من الفترة المالية.</u> أما المساهمات الطوعية <u>فتتاح للتنفيذ عند تسجيل الاتفاقات مع الجهات المساهمة بالموارد.</u></p>	
<p>فرع جديد من المادة لتوضيح أن تقديم التقارير يتم بشأن جميع الاشتراكات والمساهمات والمبالغ المحصلة (يشمل الفرع ٦-١٠ السابق والوارد أدناه بشأن الاشتراكات المقدرة).</p>	<p>٥-٥ <u>يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة تقارير سنوية عن تحصيل الاشتراكات والمساهمات (المساهمات الطوعية والاشتراكات المقدرة، على السواء)، ومصادر النقد الأخرى.</u></p> <p>المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة لا تغيير</p>	<p>المادة السادسة - الاشتراكات المقدرة</p> <p>٦-١ يتم تقسيم الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء وفقاً لحول التقديرات إلى قسطين سنويين متساويين. ولجمعية الصحة أن تقرر، في السنة الأولى من الفترة المالية، تعديل جدول تقدير الاشتراكات الذي يطبق على السنة الثانية في الفترة المالية.</p>
<p>الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقدرة".</p>	<p>٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالترامتها فيما يتعلق باشتراكاتها <u>المقدرة</u> في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.</p>	<p>٦-٢ بعد أن تعتمد جمعية الصحة الميزانية، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالترامتها فيما يتعلق باشتراكاتها في الفترة المالية ويطلب من الدول الأعضاء أن تدفع القسطين الأول والثاني من اشتراكاتها.</p>

تعليقات	النص المنقح المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
<p>الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الموازنية" وتوضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقرّرة".</p>	<p>٣-٦ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الإحتياجات الميزانية التي ستمول من الاشتراكات <u>المقرّرة</u> المسددة من الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.</p>	<p>٣-٦ إذا قررت جمعية الصحة تعديل جدول تقدير الاشتراكات، أو تسوية مقدار الاعتمادات التي ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء للسنة الثانية من فترة السنتين، يبلغ المدير العام الدول الأعضاء بالتزاماتها المعدلة ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تدفع القسط الثاني المعدل من اشتراكاتها.</p>
<p>الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقرّرة".</p>	<p>٤-٦ تعتبر أقساط الاشتراكات <u>المقرّرة</u> مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.</p>	<p>٤-٦ تعتبر أقساط الاشتراكات مستحقة وواجبة السداد بالكامل في ١ كانون الثاني/ يناير من السنة المتعلقة بها.</p>
<p>الهدف من التعديل هو توضيح أن هذه المادة من اللائحة تشير إلى الاشتراكات "المقرّرة".</p>	<p>٥-٦ ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات <u>المقرّرة</u> متأخرة لمدة سنة.</p>	<p>٥-٦ ابتداءً من ١ كانون الثاني/ يناير من السنة التالية تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات متأخرة لمدة سنة.</p>
<p>إذا تمت الموافقة على اقتراح التغيير إلى تقدير ٥٠٪ بالفرك السويسري، فإن هذه المادة من اللائحة ستُعدل. وقد تستمر إمكانية سداد الاشتراكات المقرّرة بعملة أخرى، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٦-٩ من اللائحة المالية أدناه.</p>	<p>٦-٦ تقدر الاشتراكات <u>المقرّرة</u> بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.</p>	<p>٦-٦ تقدر الاشتراكات بالدولارات الأمريكية، وتدفع إما بالدولارات الأمريكية أو باليورو أو بالفرنكات السويسرية أو بعملة أو عملات أخرى حسبما يحدده المدير العام.</p>
	<p>لا تغيير</p>	<p>٧-٦ يخضع قبول المدير العام لأية عملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل لموافقة المدير العام السنوية على أساس كل حالة على حدة. وتشمل مثل هذه الموافقات أية شروط وأوضاع يرى المدير العام أنها لازمة لحماية منظمة الصحة العالمية.</p>
	<p>٨-٦ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو <u>لمسداد اشتراكاتها المقرّرة</u> في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.</p>	<p>٨-٦ تقيد المبالغ التي تدفعها دولة عضو في حساب الدولة العضو وتطبق في المقام الأول على أقدم مبلغ مستحق.</p>

تعديلات	النص المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
<p>الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بالمبالغ المدفوعة لسداد الاشتراكات المقررة.</p>	<p>٩-٦ تقيد المحفوظات مدفوعات الاشتراكات المقررة التي تتم بعمولات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.</p>	<p>٩-٦ تقيد المدفوعات التي تتم بعمولات أخرى غير الدولارات الأمريكية في حساب الدول الأعضاء حسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ تسلمها من قبل منظمة الصحة العالمية.</p>
<p>الهدف من التعديل هو حذف النص السابق والاستعاضة عنه بنص جديد في المادة الخامسة من اللائحة (٥-٥ أعلاه)، لبيان أن جمعية الصحة ستؤوّد بتقارير عن حالة جمع الأموال كافة، سواء أكانت مساهمات طوعية أم اشتراكات مقررة.</p>	<p>٦-١ يقم المغير -العلم إلى الدورة العادية لجمعية الصحة- بتقرير عن تحصيل الاشتراكات.</p>	<p>١٠-٦ يقدم المدير العام إلى الدورة العادية لجمعية الصحة تقريراً عن تحصيل الاشتراكات.</p>
<p>حدث لتصبح ٦-١٠.</p>	<p>١٠-٦ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات مقررة عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتفيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.</p>	<p>١١-٦ يطلب من الدول الأعضاء الجديدة أن تدفع اشتراكات عن الفترة المالية التي تحصل فيها على العضوية وفقاً للمعدلات التي تحددها جمعية الصحة. وتفيد هذه الاشتراكات بوصفها إيرادات في السنة التي كانت مستحقة فيها.</p>
<p>الهدف من التعديل هو بيان أنها الآن مبرازية متكاملة (الاشتراكات المقررة والمساهمات الطوعية).</p>	<p>المادة السابعة - صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي</p> <p>١٧-٦ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقررة، تمويل تنفيذ الجزء الممول في المبرازية العادية من هذه الاشتراكات من صندوق رأس المال العامل، الذي يجب إنشاؤه كجزء من المبرازية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة مبلغ صندوق رأس المال العامل، ويجوز اللجوء إلى الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية. ثم صحت طرق من الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الاحتياطية.</p>	<p>المادة السابعة - صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي</p> <p>١٧-٦ يجوز، في انتظار تسلم الاشتراكات المقررة، تمويل تنفيذ المبرازية العادية من صندوق رأس المال العامل الذي يجب إنشاؤه كجزء من المبرازية العادية المعتمدة من قبل جمعية الصحة ثم عن طريق الاقتراض الداخلي في مقابل الاحتياطيات النقدية للمنظمة باستثناء الصناديق الاحتياطية.</p>

تعليقات	النص المقترح	النص الحالي بصيغته في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣
الهدف من التعديل هو توضيح أن هذا النص يتعلق بتمويل الجزء الممول في الميزانية من الاشتراكات المقدره.	٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة من الاشتراكات المقدره. ويجب أن تقتزن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.	٢-٧ يجب أن يستند مستوى صندوق رأس المال العامل إلى إسقاطات متطلبات التمويل مع مراعاة الإيرادات والنفقات المتوقعة. ويجب أن تقتزن أية مقترحات قد يتقدم بها المدير العام إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عن المستوى الذي سبق إقراره بشروح توضح ضرورة ذلك التغيير.
	لا تغيير	٣-٧ تقيد أية مبالغ تدفع لسداد المبالغ المقترضة التي تتم بموجب المادة ١-٧ من تحصيل متأخرات الاشتراكات المقدره وأن تقيد مقابل أي قرض داخلي مستحق، أولاً، ومقابل أي قرض مستحق من صندوق رأس المال العامل ثانياً.

النظام المالي		
القاعدة الثالثة - إصطفيات إقرال الميزانية-الطبيعية	القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية	
الهدف من التعديل هو تغيير كلمة "الاعتمادات" بكلمة "الميزانية"	١-١٠٣ تمثل الإصطفيات الميزانية التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الإصطفيات الميزانية. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من الميزانية المعتمدة الذي من الحكمة تخصيصه، مراعاة آفاق سحب تخصيص الاشتراكات والمساهمات للعضوة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.	١-١٠٣ تمثل الاعتمادات التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة تخصيصه، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدره وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.